

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة
وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي
لتصنيف المواد الكيميائية ووسمهاتقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق
عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها عن دورتها الثامنة

المعقودة في جنيف في 9 كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
3	4-1	الحضور أولاً -
3	5	إقرار جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال) ثانياً -
3	6	انتخاب أعضاء المكتب (البند 2 من جدول الأعمال) ثالثاً -
3	9-7	قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند 3 من جدول الأعمال) رابعاً -
4	11-10	أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة الستين 2015-2016 (البند 4 من جدول الأعمال) خامساً -
5	13-12	أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها خلال فترة الستين 2015-2016 (البند 5 من جدول الأعمال) سادساً -
5	19-14	برنامج عمل فترة الستين 2017-2018 (البند 6 من جدول الأعمال) سابعاً -
5	14	ألف - برنامج العمل ثامناً -
6	19-15	باء - الجدول الزمني للاجتماعات ثامناً -
8	20	مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2017/... (البند 7 من جدول الأعمال) ثامناً -



8	21 أية مسائل أخرى (البند 8 من جدول الأعمال)	تاسعاً -
8	22 اعتماد التقرير (البند 9 من جدول الأعمال)	عاشراً -
			المرفقات
<i>الصفحة</i>			
9	 (ST/SG/AC.10/1/Rev.19)*	الأول -
9	 (ST/SG/AC.10/11/Rev.6)**	الثاني -
9	 (ST/SG/AC.10/30/Rev.6)***	الثالث -
10	 مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2017/...	الرابع -

* لأسباب عملية، نشر هذا المرفق بوصفه إضافة تحمل الرمز ST/SG/AC.10/44/Add.1.

** لأسباب عملية، نشر هذا المرفق بوصفه إضافة تحمل الرمز ST/SG/AC.10/44/Add.2.

*** لأسباب عملية، نشر هذا المرفق بوصفه إضافة تحمل الرمز ST/SG/AC.10/44/Add.3.

التقرير

أولاً - الحضور

- ١- عقدت لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها دورتها الثامنة في جنيف يوم 9 كانون الأول/ديسمبر 2016.
- ٢- وشارك في الدورة خبراء من البلدان التالية: أستراليا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.
- 3- وكان الاتحاد الأوروبي ممثلاً في الدورة.
- 4- وحضر الدورة أيضاً ممثل عن كل من المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: الفريق الأسترالي لصناعات وسلامة المتفجرات (AEISG)، والمجلس الدولي للرابطات الكيميائية (ICCA).

ثانياً - إقرار جدول الأعمال

(البند 1 من جدول الأعمال)

الوثيقة: ST/SG/AC.10/43 (الأمانة)

- 5- أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة.

ثالثاً - انتخاب أعضاء المكتب

(البند 2 من جدول الأعمال)

- 6- انتُخبت السيدة م. راسكن (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيسةً والسيد د. بفونند (الولايات المتحدة الأمريكية) نائباً للرئيسة.

رابعاً - قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البند 3 من جدول الأعمال)

الوثائق غير الرسمية: INF.21 المقدمة في الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

INF.6 المقدمة في الدورة الثلاثين للجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً

7- أحاطت اللجنة علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 7/2015 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2015 ولاحظت أنه نظراً لعدم تلقيها أية طلبات لعضوية اللجنة أو أي من لجنتيها الفرعيتين خلال فترة السنتين 2015-2016، تظل تشكيلة اللجنة على النحو التالي وكما هو مبين بالتفصيل في المذكرات الشارحة لجدول الأعمال:

- لجنة الخبراء: 40 عضواً؛
- لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: 30 عضواً؛
- لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها: 36 عضواً.

8- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الأمانة قامت بنشر الطبعة المنقحة التاسعة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، النظام النموذجي (ST/SG/AC.10/1/Rev.6)، والطبعة المنقحة السادسة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير (ST/SG/AC.10/11/Rev.6) والطبعة المنقحة السادسة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها (ST/SG/AC.10/30/Rev.6) بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، باستثناء النسخة باللغة الصينية من دليل الاختبارات والمعايير المتاحة إلكترونياً فقط في انتظار طبعها.

9- وأحيط علماً أيضاً بأن النشرات الثلاث متاحة أيضاً بالصيغة الإلكترونية:
(أ) على الموقع الإلكتروني لشعبة النقل بلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا
(www.unece.org/trans/danger/danger.htm)؛

(ب) وبصورة منفصلة في شكل ملف PDF، كإصدار للبيع.

خامساً- أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين 2015-2016

(البند 4 من جدول الأعمال)

الوثائق: Corr.1 و ST/SG/AC.10/C.3/94

Add.1 و ST/SG/AC.10/C.3/96

Add.1 و ST/SG/AC.10/C.3/98

Add.1 - 12 و ST/SG/AC.10/C.3/2016/CRP.3

Add.1 - 5 و ST/SG/AC.10/C.3/2016/CRP.4

10- أحاطت اللجنة علماً بتقارير لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة عن دوراتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين. وأحاطت علماً أيضاً بأن اللجنة الفرعية

اعتمدت التقرير عن دورتها الخمسين (28 تشرين الثاني/نوفمبر - 6 كانون الأول/ديسمبر 2016) على أساس مشروع أعدته الأمانة (ST/SG/AC.10/C.3/2014/CRP.3) و Add.1-12 و Add.1-5 و CRP.4) بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة. و صدر التقرير النهائي بوصفه الوثيقة ST/SG/AC.10/C.3/100.

11- وأيدت اللجنة تقارير اللجنة الفرعية، بما في ذلك التعديلات التي أُدخلت على التوصيات القائمة بشأن نقل البضائع الخطرة والتوصيات الجديدة المقدمة (انظر المرفقين الأول والثاني).

سادساً- أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها خلال فترة السنتين 2015-2016 (البند 5 من جدول الأعمال)

الوثائق: ST/SG/AC.10/C.4/58

ST/SG/AC.10/C.4/60

ST/SG/AC.10/C.4/62

Add.1 - 3 و ST/SG/AC.10/C.4/2014/CRP.3

Add.1 و ST/SG/AC.10/C.4/2014/CRP.4

12- أحاطت اللجنة علماً بتقارير لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها عن دوراتها التاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين. وأحاطت علماً أيضاً بأن اللجنة الفرعية اعتمدت التقرير عن دورتها الثانية والثلاثين (7-9 كانون الأول/ديسمبر 2016) على أساس مشروع أعدته الأمانة (ST/SG/AC.10/C.4/2014/CRP.3) و Add.1-3 و Add.1 و CRP.4) بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة. و صدر التقرير النهائي بوصفه الوثيقة ST/SG/AC.10/C.4/64.

13- وأيدت اللجنة تقارير اللجنة الفرعية، بما في ذلك التعديلات التي أُدخلت على النص الحالي للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، والأحكام الجديدة المعتمدة (انظر المرفق الثالث).

سابعاً- برنامج عمل فترة السنتين 2017-2018 (البند 6 من جدول الأعمال)

ألف- برنامج العمل

الوثائق غير الرسمية: INF.1 و INF.2 (الأمانة)

14- وافقت اللجنة على برنامج عمل اللجنتين الفرعيتين على النحو الوارد في الفقرة 98 من الوثيقة ST/SG/AC.10/C.3/100 والمرفق الثالث للوثيقة ST/SG/AC.10/C.4/64.

باء- الجدول الزمني للاجتماعات

15- وافقت اللجنة في دورتها السابعة على منح اللجنتين الفرعيتين فرصة للاجتماع معاً من أجل تجنب ازدواجية المناقشات وتيسير تبادل المعرفة فيما يتعلق بالمسائل ذات الاهتمام المشترك⁽¹⁾.

16- وعُقدت الجلسة المشتركة الأولى بين اللجنتين الفرعيتين في 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 خلال وقت الاجتماع المخصص للدورة الثلاثين للجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً. ثم عُقدت الجلسة المشتركة الثانية في 5 تموز/يوليه 2016 خلال وقت الاجتماع المخصص للدورة الحادية والثلاثين للجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً. وعُتم تقريراً للجلستين المشتركين بوصفهما المرفق الثاني بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً عن دورتها الثلاثين (بالنسبة إلى الجلسة المشتركة الأولى)⁽²⁾ وعن دورتها الحادية والثلاثين (بالنسبة إلى الجلسة المشتركة الثانية)⁽³⁾.

17- واللجنة إذ تبينت أن تجربة الجلسات المشتركة أثبتت جدواها في تعزيز التعاون بين اللجنتين الفرعيتين وفي التصدي للمسائل ذات الاهتمام المشترك، قررت مواصلة الأخذ بهذه الممارسة خلال فترة السنتين 2017-2018.

18- ويمكن الاستمرار في عقد جلسات مشتركة للجنتين الفرعيتين في الدورتين الثانية والثالثة لفترة السنتين. ويحدد رئيسا اللجنتين الفرعيتين كلاهما، مع الأمانة، وقت الاجتماع المخصص للجلسات المشتركة على أساس عدد القضايا المطروحة للنظر فيها. ولن تترتب على ذلك أي تكاليف إضافية تتعلق بخدمات المؤتمرات على اعتبار أن العدد الإجمالي للجلسات المقررة لن يتأثر.

19- وبعد إبلاغ الأمانة اللجنة بتوفر مرافق المؤتمرات، وافقت اللجنة على أن يكون الجدول الزمني للاجتماعات للفترة 2017-2018 على النحو التالي:

٢٠١٧

3-7 تموز/يوليه: اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة

51 (10 جلسات)

(1) انظر تقرير اللجنة عن دورتها السابعة (ST/SG/AC.10/42)، الفقرة 16.

(2) انظر ST/SG/AC.10/C.4/60، المرفق الثاني.

(3) انظر ST/SG/AC.10/C.4/62، المرفق الثاني.

10-12 (صباحاً) تموز/يوليه: اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً،

الدورة 33 (5 جلسات)

27 تشرين الثاني/نوفمبر - 6 اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة

(صباحاً)⁽⁴⁾ كانون الأول/ديسمبر: 52 (15 جلسة)

6 (بعد الظهر)⁽⁴⁾ - 8 كانون الأول/ اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً، الدورة

ديسمبر: 34 (5 جلسات)

المجموع:

اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: 25 جلسة⁽⁴⁾

اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً: 10 جلسات⁽⁴⁾

٢٠١٨

25 حزيران/يونيه - 4 (صباحاً)⁽⁴⁾ اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة

تموز/يوليه: 53 (15 جلسة)

4 (بعد الظهر)⁽⁴⁾ - 6 تموز/يوليه: اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً، الدورة

35 (5 جلسات)

26 تشرين الثاني/نوفمبر - 4 كانون اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة

الأول/ديسمبر: 54 (14 جلسة)

5-7 (صباحاً) كانون الأول/ديسمبر: اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً، الدورة

36 (5 جلسات)

7 (بعد الظهر) كانون الأول/ديسمبر: اللجنة، الدورة 9 (جلسة واحدة)

المجموع:

اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: 29 جلسة⁽⁴⁾

اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً: 10 جلسات⁽⁴⁾

اللجنة: جلسة واحدة

(4) مع إمكانية اشتراك اللجنتين الفرعيتين في الجلسات المخصصة لدورتي كل منهما للاجتماع معاً ليوم كامل في 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 و4 تموز/يوليه 2018.

ثامناً - مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2017/...
(البند 7 من جدول الأعمال)

الوثيقة غير الرسمية: INF.3 (الأمانة)

20- اعتمدت اللجنة مشروع قرار لكي ينظر فيه المجلس في دورته لعام 2017 (انظر المرفق الرابع).

تاسعاً - أية مسائل أخرى

(البند 8 من جدول الأعمال)

21- لم تبحث أية مسألة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

عاشراً - اعتماد التقرير

(البند 9 من جدول الأعمال)

22- اعتمدت اللجنة التقرير المتعلق بدورها الثامنة ومرفقاته استناداً إلى مشروع أعدته الأمانة.

المرفق الأول

تعديلات على الطبعة المنقحة التاسعة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل
البضائع الخطرة، النظام النموذجي (ST/SG/AC.10/1/Rev.19)

(انظر ST/SG/AC.10/44/Add.1)

المرفق الثاني

تعديلات على الطبعة المنقحة السادسة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع
الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير (ST/SG/AC.10/11/Rev.6)

(انظر ST/SG/AC.10/44/Add.2)

المرفق الثالث

تعديلات على الطبعة المنقحة السادسة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف
المواد الكيميائية وتوسيمها (ST/SG/AC.10/30/Rev.6)

(انظر ST/SG/AC.10/44/Add.3)

المرفق الرابع

مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2017/.../

"القرار
2017/.../أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً
لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره 65/1999 المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
وقراره 7/2015 المؤرخ 8 حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع
الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها خلال فترة
الستين 2015-2016⁽¹⁾،

ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

إذ يسلم بأهمية أعمال اللجنة في مجال مواءمة المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع
الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير السلامة في جميع الأوقات، وتيسير
التجارة، فضلاً عن أهمية تلك المسائل لمختلف المنظمات المسؤولة عن النظام النموذجي، مع
الاستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق
النقل المأمون والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة التي يجري تداولها في التجارة على
النطاق العالمي والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يُدرك بأنه على الرغم من أن الصكوك الدولية الرئيسية المنظمة لنقل البضائع الخطرة
بمختلف وسائل النقل وعدد كبيراً من الأنظمة الوطنية قد أصبحت الآن متوائمة على نحو
أفضل مع النظام النموذجي المرفق بتوصيات اللجنة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، يلزم مزيد من
العمل لمواءمة هذه الصكوك بغية زيادة السلامة وتيسير التجارة؛ وإذ يذكر أيضاً بأن تفاوت

(1) [E/2017/xx].

التقدم في تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي الوطني في بعض بلدان العالم لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

١- يعرب عن تقديره لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمان النقل؛

٢- يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يُعمم التوصيات الجديدة والمعدّلة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة⁽²⁾ على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة العشرين للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي، والتعديل الأول على الطبعة المنقحة السادسة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير لجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2017؛

(ج) أن يتيح هذه المنشورات في هيئة كتاب وفي شكل إلكتروني وكذلك على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي توفر خدمات الأمانة للجنة؛

٣- يدعو جميع الحكومات واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة؛

٤- يدعو جميع الحكومات المهتمة، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار عند وضع أو تحديث المدونات والأنظمة الملائمة؛

٥- يطلب إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين تطبيق النظام النموذجي لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان لضمان تحقيق مستوى عالٍ من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بما في ذلك عن طريق مواصلة مواءمة الاتفاقيات أو الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

٦- يدعو جميع الحكومات وكذلك اللجان والمنظمات الإقليمية المعنية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى تقديم تعليقات إلى اللجنة بشأن أوجه التباين

(2) انظر ST/SG/AC.10/44/Add.1 وAdd.2.

بين الأحكام الوطنية أو الإقليمية أو الدولية للصبوك القانونية وتلك الخاصة بالنظام النموذجي، بهدف تمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية تعاونية لتعزيز الاتساق بين هذه المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها؛ وتحديد القائم والموضوعي من أوجه التفاوت الدولية والإقليمية والوطنية، بهدف الحد من تلك الاختلافات في المعالجة النموذجية إلى أكبر حد عملي ممكن والتأكد من أن هذه الاختلافات حتى عندما تكون ضرورية لا تشكل عقبات تحول دون النقل الآمن والفعال للبضائع الخطرة؛ ولإجراء استعراض تحريري للنظام النموذجي ومختلف صبوك الوسائل بغية تحسين وضوحها وتسهيل استخدامها وتيسير ترجمتها؛

باء- أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

إذ يضع في اعتباره أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قد شجع البلدان، في الفقرة 23(ج) من خطة التنفيذ ("خطة جوهانسنبرغ للتنفيذ")⁽³⁾، على تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها في أقرب وقت ممكن لإتاحة العمل بهذا النظام بالكامل بحلول عام 2008،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها 253/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، خطة جوهانسنبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ الأحكام المتصلة بولايتيه من الخطة، وبخاصة تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن 21⁽⁴⁾ بتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ يلاحظ بارتياح:

(أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا وجميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية، قد اتخذت بالفعل الخطوات المناسبة لتعديل أو تحديث صبوكها القانونية بغية تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف السلع الكيميائية وتوسيمها، أو هي بصدد النظر في تعديلها في أقرب وقت ممكن؛

(ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تعكف هي الأخرى على اتخاذ الخطوات المناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية

(3) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسنبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(4) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المنسق عالمياً، وبخاصة في مجالات الصحة والسلامة المهنيين وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم ومعالجته؛

(ج) أن التشريعات أو المعايير الوطنية الموضوعية لتطبيق النظام المنسق عالمياً (أو التي تتيح تطبيقه) في قطاع واحد أو أكثر غير قطاع النقل قد صدرت بالفعل في الاتحاد الروسي (2010)، والأرجنتين (2015)، وأستراليا (2012)، وإكوادور (2009)، وأوروغواي (2009)، والبرازيل (2009)، وتايلند (2012)، وجمهورية كوريا (2006)، وجنوب أفريقيا (2009)، وزامبيا (2013)، وسنغافورة (2008)، وسويسرا (2009)، وصربيا (2010)، والصين (2010)، وفييت نام (2009)، وكندا (2015)، والمكسيك (2011)، وموريشيوس (2004)، ونيوزيلندا (2001)، والولايات المتحدة الأمريكية (2012)، واليابان (2006)، فضلاً عن البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها 28 بلداً، والبلدان الأعضاء الثلاثة في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (2008)؛

(د) أن أعمال تطوير أو تنقيح التشريعات أو المعايير أو المبادئ التوجيهية الوطنية السارية على المواد الكيميائية في إطار تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها مستمرة في بلدان أخرى في حين أن الأنشطة المتعلقة بتطوير خطط التنفيذ القطاعية أو استراتيجيات التنفيذ الوطنية في بلدان أخرى يجري وضعها حالياً أو من المتوقع أن يبدأ وضعها قريباً؛

(هـ) أن عدداً من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والحكومات والاتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية، قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الأصعدة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية من أجل توعية الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والإعداد لتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها أو دعم تطبيقه؛

وإذ يدرك أن التطبيق الفعلي سيتطلب المزيد من التعاون بين لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

وإذ يُنكر بالأهمية الخاصة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والشراكة الإنمائية العالمية من أجل بناء القدرات

في تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها فيما يتعلق ببناء القدرات على جميع المستويات،

١ - يُبني على الأمين العام لنشر الطبعة السادسة المنقحة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها⁽⁵⁾ باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إلكترونياً وعلى هيئة كتاب، وإتاحته مع ما يتصل به من مواد إعلامية على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا التي توفر خدمات الأمانة للجنة؛

٢ - يُعرب عن بالغ تقديره للجنة وللجنة الاقتصادية لأوروبا ولبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المنسق عالمياً؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التعديلات⁽⁶⁾ التي أدخلت على الطبعة المنقحة السادسة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة السابعة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2017، وأن يتيحها على هيئة كتاب وإلكترونياً على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ج) أن يواصل تقديم المعلومات عن تطبيق النظام المنسق عالمياً على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

٤ - يدعو الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتطبيق النظام المنسق عالمياً، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - يكرر دعوته للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المنسق عالمياً وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة بغية وضع هذا النظام موضع التنفيذ عن طريق هذه الصكوك؛

٦ - يدعو الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً بما لديها من

.ST/SG/AC.10/30/Rev.6 (5)

.ST/SG/AC.10/44/Add.3 (6)

ملاحظات بشأن الخطوات المتخذة لتطبيق النظام المنسق عالمياً في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق الصكوك والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه؛

٧- يشجع الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي تمثل الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المنسق عالمياً بتقديم مساهمات مالية و/أو مساعدة تقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

جيم - برنامج عمل اللجنة

إذ يحيط علماً ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين 2017-2018 على النحو الوارد في الفقرتين [...] و [...] من تقرير الأمين العام⁽¹⁾،

وإذ يلاحظ المستوى المتدني نسبياً لمشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

١- يقرر الموافقة على برنامج عمل اللجنة⁽¹⁾؛

٢- يشدد على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو، في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2019 تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها.